د. انيس القاسم

# حق الحصول على الجنسية في دولة اسرائيل

في ١٠ تشرين الثاني ١٩٧٥ اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارها رقم ٣٣٧٩ ( د ـ ٣٠ ) (١) حددت فيه ان « الصهيونية احد اشكال العنصرية والتمييز العنصري ».(٢) ويدل هذا القرار دلالة قاطعة على وجود اتفاق عام في الراي العام تجلى في صدوره ويتناول هذا البحث مدى مقومات القرار ومبررات اصداره ، بيد انه سيركز على جانب واحد فقط (٣) من جوانب الصهيونية : الا وهو حق الحصول على الجنسية في دولة اسرائيل .

١ ـ قانون الجنسية الاسرائيلية :

في الواقع يوجد في كتب القوانين الاسرائيلية قانونان للجنسية اولهما بشأن « اليهود » وثانيهما بشأن « غير اليهود » . وقد تقنن هذا التمييز في قانون الجنسية الاسرائيلية الصادر في ١٩٥٢ (٤) . وينص الجزء الاول من هذا القانون على ما يلي :

تكتسب الجنسية الاسرائيلية ـ
بالعودة ( الجزء ـ ٢ )
بالاقامة ( الجزء ـ ٣ )
بالمولد ( الجزء ـ ٤ ) او
بالتجنس ( الاجزاء ٤ ـ ٩ )

وتتركز الفكرة الاساسية في هذه الدراسة على اكتساب الجنسية « بالعودة » واكتسابها « بالاقامة » ، اما الوسيلتان الاخريان للحصول على الجنسية ، فانهما في الممارسة الاسرائيلية تكادان تخلوان من اي مغزى قانوني .

أ ـ اكتساب الجنسية بالعودة :

لكي نفهم هذه الوسيلة لاكتساب الجنسية فهما صحيحا يلزمنا ان نعود الى اساسها القانوني ـ السياسي . ففي ٥ حزيران ١٩٥٠ اصدر البرلمان الاسرائيلي « قانون العودة » (٥) المعروف ، وورد بالجزء الاول من هذا القانون « ان كل يهودي يحق له ان يجيء الى هذه الدولة بوصفه مهاجرا »

وهذا « الحق » المزعوم « لليهودي » بالهجرة الى فلسطين ـ قال عنه ديفيد بن جوريون رئيس وزراء اسرائيل ـ انه « فطري فيه لمجرد كونه يهوديا ، فالدولة لا تمنح حق العودة ليهود الشتات ، فهذا الحق اسبق في الوجود من الدولة ، ومصدره يكمن في الاتصال التاريخي والذي لا ينفصم ابدا بين الشعب اليهودي والوطن » (٦).

وما ان « يعود اليهودي » الى « الوطن » المزعوم حتى يكفل له قانون الجنسية فورا وتلقائيا صفة المواطنة الاسرائيلية . وينص الجزء ٢ ( ـ أ ) من القانون على ان «كل مهاجر يصبح مواطنا اسرائيليا بمقتضى قانون العودة » .

١ ـ الاجراءات القانونية :

طالما ان القانون يعطي كل « يهودي » « حق العودة » فان هذا اليهودي لا يخضع لاي التزام قانوني باتخاذ اي اجراء في سبيل الحصول على المواطنة الاسرائيلية . فالقانون لا يتطلب منه«التقدم بطلب » للحصول على المواطنة وكذلك لا يفرض عليه ان « يقيم » فترة معينة من الزمن قبل ان يصبح صالحا للحصول على«المواطنة. ولا يشترط عليه كذلك ان يؤدي قسم الولاء ، كما يحدث في التقاليد المتبعة في الدول الاخرى ، بل ان القانون لا يتطلب من اليهودي « العائد » حتى ان يعلن رغبته او نيته ان يصبح مواطنا اسرائيليا . ولا يطلب منه ايضا أن يتخلى عن جنسيته الاصلية . ويقول احد المحامين البارزين الاسرائيليين ان اليهودي المهاجر يصبح مواطنا اسرائيليا حتى دون توافر ادنى قدر من الارادة لديه او دون حق الاعتراض من جانب الحكومة (٧) ( الاسرائيلية ) .

ومن الناحية الاخرى فان القانون يلزم « اليهودي » القادم الى اسرائيل بان يعلن امام مسئول اسرائيلي رفضه للمواطنة الاسرائيلية اذا كان لا يريد ان تخلع عليه هذه المواطنة ، وهذا ما تشير اليه الصياغة الدقيقة لقانون الجنسية .وينص الجزء ٢ (ج) على ان الجنسية بالعودة :

لا تنطبق على الشخص البالغ سن الرشد الذي يعلن فورا انه لا يرغب في ان يصبح مواطنا اسرائيليا ( مع التشديد على كلمة فورا ) .

٢ ـ قابلية تطبيق قانون الجنسية بالعودة :

ان الحصول على الجنسية بالعودة يثير عديدا من القضايا المعقدة، وتتصل اثنتان من هذه القضايا بموضوع هذا البحث ، ونظرا لان الجنسية بالعودة مقصورة على « اليهود » دون اي اعتبار للجنسية التي يحملها كل منهم ، فان القضيتين اللتين يمكن طرحهما

مباشرة هما : ما هي المتغيرات التي يمكن أن تركها تابلية تطبيق هذه القاعدة على اليهود القادمين الى اسرائيل ، ومن هو اليهودي، اولا وقبل كل شيء ؟

أ ـ وضع اليهود القادمين الى اسرائيل :

كل « يهودي » قادم الى اسرائيل تخلع عيله « المواطنة الاسرائيلية » « فورا وتلقائيا » ، الا اذا اعلن صراحة انه لا يريدها. وقد خلقت هذه الوسيلة لاكتساب الجنسيه عددا من المشكلات القانونية بالنسبة لليهود الذين لا يرغبون في ان يصبحوا مواطنين اسرائيليين ولكنهم لا يعرفون او لا يدركون تماما باكتساب الجنسيه الاسرائيلية بمجرد العودة . كذلك فانها خلقت مسئوليه قانونية بالنسبة للحكومات الاجنبية تجاه مواطنيها من اليهود ، وتزيد المشكلة حدة بصفة خاصة اذا كان قانون الجنسية في الدولة الاصلية متشددا بشان ازدواج الجنسية .

وعندما صدر قانون الجنسية الاسرائيلي قوبل بالاستياء من جانب العديد من الحكومات الاجنبية . وقد تمثل رد فعل الحكومة الامريكية مثلا في التعليمات الرسمية التي اصدرتها لليهود الامريكيين المقيمين في اسرائيل بكتابة اعلان بتخليهم عن الجنسية الاسرائيلية اذا كانوا لا يريدون فقد جنسيتهم الامريكية (٨) . كذلك اعتادت وزارة الخارجية الامريكية اعطاء التعليمات لليهود الامريكيين المتوجهين الى اسرائيل بان يعلنوا فور وصولهم الى الموانيء الاسرائيلية انهم لا يريدون ان يصبحوا مواطنين اسرائيليين ، الا اذا كانوا يرغبون في غير ذلك (٩) .

واتخذت وزارة الخارجية الهولندية موقفا مماثلا ، فابلغت المواطنين الهولنديين اليهود بانهم لن يفقدوا جنسيتهم الهولندية اذا اعلنوا في ميناء الوصول في اسرائيل عدم رغبتهم في الحصول على الجنسية الاسرائيلية (١٠) .

ولا تنتهي التعقيدات عند هذا الحد . فان القانون ينص على ان « اليهودي » المولود في اسرائيل يصبح فورا مواطنا اسرائيليا اعتبارا من يوم مولده . ويجدر بنا ان نوضح ان مثل هذا الطفل لا يكتسب المواطنة الاسرائيلية بمقتضى مولده وانما بمقتضى « العودة » اذ ان الجزء ـ ٤ من قانون العودة يعتبر « كل يهودي ولد في هذه البلاد مهاجرا . الامر الذي يعني ان « جميع الاطفال اليهود المولودين في اسرائيل يصبحون مواطنين اسرائيليين بداهة بغض النظر عن جنسية والديهم (١١) .

واذا تخلى الوالدان عن الجنسية الاسرائيلية فان تخليهم هذا لا يشمل بالضرورة طفلهم المولود في اسرائيل الا اذا ضموه صراحة في اعلان التخلي عن الجنسية (١٢) .

ب ـ من هو اليهودي ؟

من اكبر القضايا التي ارهقت المؤسسة الاسرائيلية الصهيونية قضية تعريف اليهودي ، وغالبا ما تبدو هذه القضية كما لو كانت شبكة كثيفة من الغيبيات الدينية او « السفسطات القانونية ». وتوجد النقطة المحيرة في هذه القضية في النظرية الصهيونية الاساسية المسماة « الشعب اليهودي » (١٣) . فالصهيونية ترى ان اتباع الدين اليهودي ـ بصرف النظر عن محل اقامتهم اوجنسيتهم ـ يشكلون كيانا متميزا ومستقلا يسمى « الشعب اليهودي » (١٤) . وتتفق الصهيونية في الرأي مع التعاليم اليهودية على انه يمكن تعريف اليهودي بانه شخص ولد لام يهودية او اعتنق الدين اليهودي . ولكن الفرق بين الصهيونية والشريعة اليهودية يصبح اكثر وضوحا وحسما اذا طرحنا القضية في شكل سؤال النفي: « من هو غير اليهودي ؟ » ،ان الشريعة اليهودية تقضي بان اليهودي الذي يعتنق ديانة اخرى يظل يعتبر يهوديا (١٥) ، ولكنه لا يعتبر كذلك في نظر الصهيونية ، لانه قطع العلاقة بينه وبين « الشعب اليهودي » .

ويبرز تعريف « اليهودي » طبقا للفقه الاسرائيلي الصهيوني في الحكم الرسمي الذي اصدرته المحكمة العليا الاسرائيلية في قضية دانيال الشهيرة (١٦) . فقد ولد ازوالد ريفيسون في بولندا من ام يهودية ، ولكنه عمد طواعية بعد ذلك واصبح يدعى الاب دانيال من الرهبان الكرمل الكاثوليك . وعندما هاجر الى اسرائيل في ١٩٥٨ تقدم بطلب ـ على اساس انه يعتبر نفسه يهوديا ـ الى وزير الداخلية يرجو منحه صفة مهاجر طبقا لقانون العودة . ولكن طلبه قوبل بالرفض فرفع قضية امام المحكمة العليا .

وقررت المحكمة باغلبية اربعة اصوات ضد صوت واحد ان دانيال ليس يهوديا بالنظر الى الاغراض التي وضع من اجلها قانون العودة . وكان رأي جميع قضاة المحكمة العليا انه لا يجب الخلط بين مفهوم « اليهودي » في قانون العودة ومفهوم اليهودي في الشريعة . وبناء على هذا الافتراض فان رئيس المحكمة القاضي سلبرج قال « ان اليهودي الذي يعتنق المسيحية لا يمكن ان يسمى يهوديا . ( التاكيد على كلمة لا يمكن موجود في النص ) .وتتبع القاضي لانداو اساس قانون العودة في العقيدة الصهيونية والفلسفة التي كان رمي اليها مؤسسو هذه العقيدة وانتهى الى ما يأتي :

« ان وزارة الداخلية اصابت في رسم الخط الفاصل بين اليهودي وغير اليهودي ،في نطاق معنى قانون العودة ، عند نقطة تغيير الدين » .

والاساس القانوني لهذه النتيجة هو ان اليهودي الذي اعتنق دينا اخر يجب ان يفصل نفسه بالضرورة عن « الشعب اليهودي » وكان رأي القاضي لانداو هو :

« ان اليهودي الذي يقطع نفسه عن تراث الماضي القومي لشعبه « اليهودي » بتغيير دينه . لا يصبح يهوديا بعد ذلك بهذا المعنى القومي الذي يعبر عنه قانون العودة » .( التاكيد مضاف )

وتاكيد المحكمة على الربط بين « اليهودي » و « الشعب اليهودي »هو الفكرة الاساسية في تعريف من هو اليهودي .«اليهودي» في التشريع الاسرائيلي الصهيوني هو « المواطن » الذي ينتمي الى ما يسمى « بالشعب اليهودي » . ولا تتحدد هوية هذا « المواطن » بالدين الذي ينتمي اليه .وانما بكونه شخصا لم يعتنق دينا آخر . وقد اقر هذا المفهوم بصفة نهائية بموجب تعديل ادخل على قانون العودة ووافق عليه البرلمان الاسرائيلي في ١٩٧٠ ونصه كما يلي :

لغرض هذا القانون فان « اليهودي » يعني الشخص المولود لام يهودية او اعتنق الدين اليهودي ولا ينتمي لدين آخر .

ب ـ الجنسية بالاقامة :

كل وسائل اكتساب الجنسية ـ باستثناء قانون العودة ـ تختص بغير اليهود . وتختص الجنسية بالاقامة بوجه خاص بالوطنيين الفلسطينيين الذين بقوا في فلسطين بعد ظهور الدولة الاسرائيلية. ويحدد القانون اجراءات قانونية معينة للفلسطينيين الوطنيين للتقدم بطلبات الحصول على المواطنة الاسرائيلية .

الاجراءات القانونية :

ينص الجزء ـ ٣ (أ) من القانون على ما يلي :

الشخص الذي كان ـ قبل انشاء الدولة مباشرة ـ مواطنا فلسطينيا ولم يصبح مواطنا اسرائيليا بمقتضى الجزء ـ ٢ ـ ( بالعودة ) يصبح مواطنا اسرائيليا :

١ ـ اذا كان قد سجل اسمه في الرابع من اذار ٥٧١٢ ( اول اذار ١٩٥٢ ) كأحد السكان طبقا لقانون تسجيل اسماء السكان الصادر في ٥٧٠٩ ، (١٩٤٩ ) و

٢ ـ اذا كان واحدا من سكان اسرائيل في تاريخ سريان هذا القانون و .

٣ ـ كان موجودا في اسرائيل او منطقة اصبحت ارضا اسرائيلية بعد انشاء الدولة ، او دخل اسرائيل بطريقة قانونية في خلال تلك الفترة .

وكانت هذه الشروط في الواقع صعبة الاستيفاء الى حد كبير(١٧). وقد كتب بروفيسور دون بيرتز ـ وكان في ذلك الوقت متعاطفا جدا مع اسرائيل ـ ان معظم المواطنين الفلسطينيين لم يكن لديهم اي اثبات لمواطنتهم الفلسطينية التي لم يكن من الممكن اثباتها الا بحيازة جواز سفر فلسطيني او بطاقة هوية فلسطينية ».

واضاف بيرتز « أعداد كبيرة من العرب كان لديهم بطاقات هوية ولكنهم اما فقدوها او سلموها للجيش الاسرائيلي ابان الحرب او في اعقابها مباشرة » . وفضلا عن ذلك فان كثيرين من الفلسطينيين استبعدوا من مكاتب تسجيل اسماء السكان ، فقد كانت هناك في اغلب الاحوال محاولات لعدم تسجيل كثير من القرى ( الفلسطينية ) .

واذا قدر لمواطن فلسطيني ان يجتاز هذه الموانع فانه يبقى امامه ان يثبت انه كان واحدا من سكان اسرائيل او كان يقيم في اراض اسرائيلية في الفترة بين تاريخ اقامة الدولة وتاريخ بدء سريان هذا القانون . وبالنظر الى ظروف الحرب والارهاب الذي ارهق فلسطين قبل ١٤ ايار ١٩٤٨ وبعده ، كان من شبه المستحيل بالنسبة لكثيرين من الفلسطينيين ان يحددوا ما اذا كانوا يقيمون في ارض اسرائيلية او في ارض غير محتلة . اضف الى ذلك التوسع الاقليمي الاسرائيلي المستمر في الفترة من ١٤ ايار ١٩٤٨ الى اتفاقيات الهدنة المبرمة في رودس ( ١٩٤٩ ) (١٨) .

٢ ـ قابلية تطبيق قانون الجنسية بالاقامة :

كانت المواطنة الفلسطينية تنظم بمقتضى مرسوم عام ١٩٢٥ الذي اصدرته الدولة صاحبة الانتداب ، وعندما اصدرت الدولة الاسرائيلية قانون الجنسية الخاص بها بدأت اول ما بدأت بالغاء قانون المواطنة الفلسطينية باثر رجعي «اعتبارا من تاريخ انشاء الدولة »(١٩). فاصبح الفلسطينيون منذ ذلك التاريخ « بلا دولة » من الناحية القانونية ، وهو مبدأ عملت به العديد من المحاكم الاسرائيلية ومن بينها المحكمة العليا (٢٠) واستمر وضع اغلبية الفلسطينيين الوطنيين هكذا « بلا دولة » بعد سريان القانون . وادت الشروط التعسفية الواردة في الجزء ـ ٣ (أ) الى خلق فئة « بلا دولة » من الفلسطينيين الذين يعيشون في اسرائيل .اذ ان الصلاحية للحصول على المواطنة الاسرائيلية لم تكن متاحة لمن لم يتمكنوا من اثبات انهم كانوا مواطنين فلسطينيين او لم تكن اسماؤهم مسجلة في سجلات السكان او لم يكونوا بين سكان اسرائيل في تاريخ انشائها .

واسوأ النتائج القانونية التي تمخضت عن هذا الوضع هو ان هؤلاء الفلسطينيين « بلا دولة » ما يزالون حتى يومنا هذا ينجبون اطفالا « بلا دولة » وهذا مايكشف عنه التحليل التالي للجزء ٣(ب) من القانون ، وينص هذا الجزء على ما يلي :

الشخص المولود بعد تاريخ انشاء الدولة واصبح من سكان اسرائيل في بدء سريان هذا القانون وتحصل امه او يحصل ابوه على المواطنة الاسرائيلية بمقتضى القسم الفرعي (أ) يصبح مواطنا اسرائيليا اعتبارا من تاريخ ميلاده .

ويجب بادىء ذي بدء عدم الخلط بين النص السابق وبين الحق التقليدي في الحصول على الجنسية بالمولد ، فالنص مرتبط بالجزء الفرعي (أ) المذكور من قبل. واذا فهم الجزء الفرعي (ب) بطريقة مختلفة يصبح من البديهي ان الفلسطيني المولود في اسرائيل لاب او أم لا يستطيعان ان يصبحا مواطنين اسرائيليين طبقا لما نص عليه القسم الفرعي (أ) لا يستطيع بناء على ذلك ان يصبح مواطنا اسرائيليا .

٢ ـ تقييم قانوني لقانون الجنسية الاسرائيلي على ضوء معايير القانون الدولي للجنسية : (٢١) .

[illegible] في القانون الدولي العام ان كل دولة تخضع لقيود احدى معينة بخصوص تنظيم قانون الجنسية الخاص بها . وهذه القيود تحددها تحديدا واضحا القانون الدولي للجنسية . ويجب على الدولة مراعاة هذه القيود القانونية حتى تحترم الدول الاخرى قانونها الخاص بالجنسية .

أ ـ قيود منح الجنسية بمقتضى المولد

[illegible] القانون الدولي العرفي وسيلتين تمنح بهما الدولة حق الجنسية لشخص عند مولده ، وهما حق الارض وحق الدم . وبالنسبة للوسيلة الاولى فان الشخص يكتسب جنسية الدولة التي ولد في اراضيها بصرف النظر عن جنسية والديه . اما وسيلة اكتساب الجنسية بحق الدم فتنص على ان الشخص يكتسب جنسية والديه او احدهما بغض النظر عن الارض التي ولد فيها .. وكل دولة من دول العالم تطبق احدى هاتين الوسيلتين او الوسيلتين معا فيما يتعلق بمنح الجنسية .

ولكن القانون الاسرائيلي لمنح الجنسية بمقتضى العودة لا يلتزم بحق الارض ولا بحق الدم . وقد وصفه احد الدارسين الاسرائيليين وصفا دقيقا بانه وسيلة « فريدة » للحصول على الجنسية (٢٢) لان من يولد في اسرائيل لا يصبح مواطنا اسرائيليا الا اذا كان والداه يدينان بالعقيدة اليهودية ، لكن الفلسطيني الاصلي تنزع جنسيته « قانونا » ويولد له في اسرائيل اطفال بلا جنسية .وعلى خلاف ذلك فان الوسيلة المقبولة دوليا للحصول على الجنسية قد وضعت « قانونا » في الفقه الاسرائيلي الصهيوني باضافة كلمة « يهودي » الى كل من حق الارض وحق الدم .

ب ـ قيود منح الجنسية بمقتضى التجنس :

التجنس وسيلة تحصل بها الفرد على الجنسية بعد المولد ويمكن الحصول على الجنسية بالتجنس مباشرة بالنسبة للبالغ او بشكل غير مباشر بالنسبة لاولاد طالب التجنس . وينص القانون الدولي عن الجنسية على بعض القيود على سلطة الدولة في تنظيم اجراءات التجنس ، ومن القيود القانونية الرئيسية انه لا بد ان تقوم « صلة حقيقية » بين دولة التجنس وطالب الجنسية (٢٣) . ويمكن ان تظهر هذه « الصلة » اذا ما كان « موطن اقامة » الطالب في دولة التجنس . ولا تتفق الجنسية بالعودة في اسرائيل مع هذا القيد . « فالصلة » التي يطلبها القانون هي ان يكون الشخص

« يهوديا » . وعلى ذلك فان الشرط الاساسي « القانوني » هو الهوية الدينية وليس « الاقامة ». وعلى النقيض من ذلك فان شرط الاقامة ادخل ضمن اربعة او ستة شروط واجبة الاستيفاء بالنسبة لغير اليهود الذين يطلبون الحصول على الجنسية الاسرائيلية .

ج ـ قيود منح الجنسية على اساس التمييز :

ينص القانون العام على حظر اي تمييز او تميز او انغلاق او تقييد او افضلية بناء على الجنس او اللون او السلالة او الاصل القومي او العرقي ، ويعتبر الحق في لحصول على الجنسية واحدا من الحقوق المدنية الرئيسية التي يحميها القانون العام من التمييز . وقد صدر قانون بهذا المبدأ في الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على كافة اشكال التمييز العنصري .

وقد اوضح البحث الذي اعده جامعة هارفارد عن القانون الدولي حول مشروع الاتفاقية الخاصة بالجنسية ، انه اذا حاولت دولة ما ان تمنح جنسيتها لكل الاشخاص في العالم الذين يعتنقون عقيدة سياسية او عقيدة دينية معينة او ينتمون لجنس معين « فانها تظهر في صورة الدولة التي تعدت الحدود التي وضعها القانون الدولي (٢٥) . وطبقا للمبدأ ذاته القائم على عدم التمييز في بحث طلبات الحصول على الجنسية لم تحترم كثير من الدول ذات السيادة قوانين الجنسية النازية التي كانت تميز بين الآريين وغير الآريين .

وقد كتب بروفيسور هـ . لاونرباخت انه نظرا لان هذه التشريعات تقوم على التمييز العنصري « لم يكن من المستغرب انها كانت من اوليات التشريعات التي الغيت » بواسطة سلطات الاحتلال والسلطات العسكرية للحلفاء (٢٦) واتباعا للمبدأ نفسه رفضت الحكومة الفيدرالية السويسرية تطبيق القوانين النازية لان القانون الالماني يميز بين اليهود والآريين على اساس الجنس ، ومن ثم فانه يتنافض مع السياسة العامة السويسرية كما يتناقض مع مبدأ المساواة بين البشر (٢٧) .

وقد وضع قانون الجنسية الاسرائيلي المعايير القانونية للنظر في طلبات الحصول على الجنسية الاسرائيلية بناء على ما وضع من قواعد للتمييز بين « اليهود » وغير اليهود . ولم يعارض م .د . جولدمان اول مساعد للنائب العام الاسرائيلي قانون الجنسية الاسرائيلي وكتب يقول :

« وهكذا لا يمكن ان يكون هناك شك في انه من الاسهل لليهودي عن غير اليهودي ان يحصل على الجنسية الاسرائيلية وبناء على ذلك فان قانون الجنسية يتعرض للاتهام بانه يميز اليهود بناء على اسس عرقية » (٢٨)

وعندما حاول جولدمان ان يدافع عن هذا القانون ركز دون ان يدري على المصدر الرئيسي للتمييز ، فقد كتب ما يلي :

« ان القانون لا يمكن فصله عن سياقه التاريخي ، فمن الاسهل لليهودي ان يحصل على الجنسية الاسرائيلية لسبب بسيط ، وهو ان اسرائيل اولا وقبل كل شيء دولة للشعب اليهودي.(٢٩) »

وفي موضع اخر في البحث الاكاديمي الذي اعده في الموضوع يبرر جولدمان رأيه بقوله « لا يمكن الادعاء بان جوهر قانون العودة هو التمييز لانه يختص باليهود واسرهم ، ولكن الرد على ذلك هو ان اسرائيل « دولة يهودية » (٣٠)

الخلاصة :

اصبح التمييز العنصري نظاما « قانونيا » في دولة اسرائيل، فان قانون الجنسية ، ونظرية العودة بصفة خاصة يعطي دليلا قويا على السياسات الاسرائيلية القائمة على التمييز والعنصرية . ان القانون الذي تناولته في هذا البحث لم يصدر عرضا ، وانما هو يشكل جزءا لا يتجزأ من السياسة التي ما فتئت الصهيونية تمارسها منذ بدء عمليات الاحتلال الصهيوني في فلسطين .

لقد كانت نظرة الحركة الصهيونية الى فلسطين انها لا بد ان تكون « يهودية مثل كون انجلترا انجليزية » (٣١) ويستتبع ذلك بالضرورة ان جميع عمليات وضع القيم والمشاركة فيها لا بد ان تسير على خط « اليهودانية » وحده ، فوضعت جميع الحقوق والالتزامات على اساس افتراض « اليهودانية » وقد كان اتجاه الصفوة الصهيونية طوال فترة الاحتلال يقوم على ثلاثة مبادىء : ارض يهودية ، عمل يهودي ، ناتج يهودي (٣٢) . وقد « هودت » هذه الدعامات للعمليات الاجتماعية المجتمعة بعد ان استبعد عنها الوطنيون غير اليهود ، فاصبح يوجد الان ارض يهودية تقصر ملكيتها على اليهود او باسم « الشعب اليهودي » وهناك العمل اليهودي الذي لا يمكن ان يؤجر الا لفلاحة الارض اليهودية ،وهناك الناتج اليهودي الذي لا يجب ان يشتريه او يستهلكه الا اليهود . وقد يضيف احد بناء على ذلك ان هناك حقوقا يهودية لاكتساب الجنسية ، وحقوقا يهودية للهجرة وحقوقا يهودية لكل شيء، وبسبب هذا « التهويد » الشامل للعمليات الاجتماعية المجتمعة يمكن ان تصبح فلسطين في نهاية الامر « يهودية مثل كون انجلترا انجليزية » . ان التمييز العنصري في نظر الصهيونية شيء فطري لسبب بسيط وهو ان اسرائيل دولة «للشعب اليهودي » ففي« دولة من اليهود » لا يمكن ان يتساوى« المواطنون » من ابناء « الشعب اليهودي » مع من ليسوا كذلك، فتساويهم معهم يعني انتفاء علة وجود دولة من اليهود !..

## الحواشي

١ ـ
S.J.D. The National Law Center , George University , Washington , D.C.

ويعمل المؤلف حاليا مستشارا قانونيا لبنك الكويت الصناعي،الكويت.

Weizmann , Trial and Error , 462 ( Harper and Brothers , N.Y. 1949 ).

٢ ـ قرار الجمعية العامة رقم ٣٣٧٩ .

٣ ـ انظر المراجع المذكورة في الحاشية رقم ٣٢ الواردة فيما بعد.

٤ـ ( 1952 ) 50 , 1 LS 6 عدل مرتين ، الاولى في عام ١٩٥٨ والثانية في عام ١٩٦٨ . وادخل التعديلات في نص القانون كما ورد في كتاب

Gouldman , Israel Nationality Law , 133 ( Hebrew University , Faculty of Law ,Jerusalem , 1970 ).

٥ ـ ( 1950 ) 114 , 1 LS 4 ادخل تعديلان الاول في عام ١٩٥٤ ، والثاني في عام ١٩٧٠ وورد في نفس القانون ونشرا في الكتاب الآنف ذكره في صفحة ١٤١ .

٦ ـ انظر كتاب جولدمان صفحتي ١٩ ، ٢٠ .

٧ ـ
Rosenne , The Israeli Nationality Law 5712 -

1952 and the Law of Return 5710 - 1950 ، 81 J . D . Int . 5 , 19 ( 1954 ) .

٨ ـ The Jewish Agency's Digest of Press and Events and Events ( The Digest ) , Vol . IV , No . 40 at 13180 .

ـ Liliental , the Other Side of the Coin , 72 ( 1965 )

١٠ ـ Boasson , Some Theoretical and practical considerations of the Israeli Nationality Law , 2 N T , Int' l R . 375 at 377 ,380 (1955)

وكان بواصون يعمل مستشارا قانونيا للمفوضية الهولندية في اسرائيل .

١١ ـ Rosenne , 37

١٢ ـ انظر The Nationality Law , Section 2 (c) (3)

١٣ ـ عن التحليل القانوني الصهيوني لهذا المفهوم انظر Feinberg , The Recognition of the Jewish people in International Law , Jewish Yb . Int 'l L .I (1948)

وانظر التحليل القانوني الموضوعي لهذا المفهوم في :
Mallison , the zionist - Israel Juridical Claims to Constitute « The Jewish People » Nationality Entity and to confer Membership in it : Appraisal in Public International Law , 32 Geo . Wash L . Rev . 983 ( 1964 )

وقد رفضت الحكومة الامريكية مفهوم « الشعب اليهودي »واعتبرته غير صحيح طبقا للقانون الدولي . انظر
Whitman , Digest of International Law 35 (1967)

١٤ ـ ليس من السهل ذكر اسماء كل المراجع الصهيونية في هذا الموضوع . انظر
Hertzberg , The zionist Idea : A Historical Analysis and Reader , ( 1959 )

١٥ ـ انظر الشهادة التي ادلى بها كبير الحاخامات دكتور هرتزوج امام لجنة الامم المتحدة الخاصة بشان فلسطين فيسنة١٩٤٧.
A . / 364 . Add . 2 , Vol . III , 130 ( N.Y. 1947)

١٦ ـ النص التالي ماخوذ من طبعة جريدة من عدد اذار ١٩٦٣ من مجلة تصدر اربع مرات في السنة . وهي بعنوان « قضية ازوالد روميصون » ( الاخ دانيال ).

١٧ ـ المقتطفات التالية ماخوذة من كتاب :
Peretz , Israel and the Palestine Arabs , 123 ( Washington , D.C. 1958 ).

١٨ ـ كان الفلسطينيون الذين عاشوا في منطقة المثلث اشد معاناة من غيرهم لان المنطقة سلمت لاسرائيل كنتيجة لاتفاقيات الهدنة.

١٩ ـ Section 18 ( a )

٢٠ ـ Oseri v . Oseri , Int . L. Rep . 17 ( 1950 ), Hussein v. Governor of Acre Prison , Id .

٢١ ـ النص التالي يقوم على دراسة لهذا الكاتب عنوانها : قانون العودة وقانون الجنسية في الدولة الاسرائيلية : دراسة للقانون الدولي وقانون المجالس البلدية .
الفصلان الرابع والخامس ( مركز البحوث الفلسطينية ،بيروت، ١٩٧٢ ) ( باللغة العربية )

٢٢ ـ Gouldman , 18

٢٣ ـ The Nottebohm Case , I . C.J. Rep , 23 ( 1955)

٢٤ - Section 5 (a) ( 1 -4 ) : Rosenne ,19 , 21

٢٥ ـ 23 Am . J . Int 'l . L. Supp,26. ( emphasis added)

٢٦ ـ Lauterpacht , H. The Nationality of the Denationalized Persons , Jewish Yb . Int'l 164 , 165 ( 1948 )

٢٧ ـ Cited in Lauterpacht , Id . 175 . Silving , Nationality in comparative Law , 5 Am . J . Com, L 410 , ft . 36 , at pp . 418 - 419 .

٢٨ ـ Goldmann , 67

٢٩ ـ Id . ( emphasis added )

٣٠ ـ Id . ft . 3 at 19

٣١ ـ Weizmann , 244

٣٢ ـ See Encyclopedia of zionism and Israel , Vol I, 99 , 213 : Granott , Agrarian Reform and the Record of Israel ( 1956 ) .
Granott was the Chairman of the Jewish National Fund .
Relevant articles of the Constitution of the Fund may be found in ESCO , Vol . I , 340 , 341 , Weinstock , The Impact of zionist Colonization on Palestinian Arab Society Before 1948 , Journal of Palestine Studies , Vol . II , No . 2 ( 6973 ) P. 49. Granovsky , Land Problems in Palestine ( Trans . by Wedgood , 1926 ) . the Constitution of the Jewish Agency , Art . 3 (e) ( London , 1929 ) , Simpson's Report on Immigration ,Land Settlemen and Development , Cmd . , 3686 ( 1930 ) P. 52 and Passim , Ruppin , Three Decades of Palestine ( Jerusalem , 1936 ) .

وكان روبين رئيسا لقسم الاستعمار بالوكالة اليهودية في فلسطين.